عن أم ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم
القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه
انه اتى بكوز الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله عليه
السلام فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله
عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء
بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته عليه السلام على
الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل
وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء

وتعاهد

وتعاهد ما بين العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلهما
وبطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي
مما يحرم او يكره وقوله فنهو راجع الى بيان اذ لا بد من
تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف
عليه وقوله وقت الاستنجاء وقعموا او الصواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد قدم اه ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب واما المنهي استقبالها وقت
البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا انتهيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا
ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا ويكره ان يمد
رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره
ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما اية
عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا
يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان

Copyright © King Saud University